بسم الله الرحمن الرحيم

ليبيا **باسم الشعب**

المحكمة العليا

الدائرة الدستورية

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 8 شعبان 1444 ه الموافق 2023.02.28 ميلادية ، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار: **عبدالله محمد أبورزيزة.** " رئيس المحكمة "

وعضوية المستشارين الأساتذة: **أحمد بشير بن موسى. فتحي حسين الحسومي.**

بشير علي العكاري. نصر الدين محمد العاقل.

أبوجعفر عياد سحاب. بالنور عاشور الصول.

عمر عبدالخالق الزوي. مصطفى امحمد المحلس.

علي أحمد النعاس. محمد أحمد الخير.

د. موسى الشتيوي النايض. عبدالسميع محمد البحري.

شعبان ميلاد الحبيشي. يوسف المرتضى الشاعري.

عبدالقادر عبدالسلام المنساز.

وبحضور رئيس النيابة

بنيابة النقض الأستاذ: **يوسف حسن سليمان.**

وأمين سر الدائرة السيد: **الصادق ميلاد الخويلدي.**

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن الدستوري رقم (60/15) **ق**

في القانون رقم 13 **لسنة** 2013**م** ، **بشأن العزل السياسي**

المقدم من : *** ، **يمثله المحامي/ عبدالسلام دقيمش**

ضد: 1. **رئيس المؤتمر الوطني العام بصفته** ، 2. **رئيس مجلس الوزراء بصفته**

3. **وزير العدل بصفته** .

(**وتنوب عنهم/ إدارة القضايا**)

www.supremecourt.gov.ly

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

أقام الطاعن عن نفسه وبصفته رئيساً للمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان الدعوى مختصماً فيها المطعون ضدهم بصفاتهم قال بياناً لها : إن الطعن بعدم دستورية أي قانون حق لكل مخاطب به وهو مستمد من حق التقاضي وأن المنع من الوصول إلى هذا الحق مخالف للدستور والشريعة الإسلامية التي تعد مصدراً رئيساً للتشريع وفقاً للمادة الأولى من الإعلان الدستوري المؤقت ومن ثم فإن التعديل الذي أجري على المادة السادسة من الإعلان الدستوري المؤقت لا يحول دون جواز رفع الطعن ممن له الحق في ذلك قانوناً وبما أن المؤتمر الوطني العام قد أصدر القانون رقم 13 لسنة 2013م بشأن العزل السياسي والإداري ، ولم يلتزم في إقراره بالضوابط التي نص عليها الإعلان الدستوري المؤقت حيث انتهك مبدأ احترام المواطنة في الحقوق المدنية والسياسية وتكافؤ الفرص (المواد 1 ، 6 ، 7 ،8) ، وأن ما ورد في نص المادتين الأولى والثانية منه في تحديد بعض معايير تولي المناصب والوظائف العامة من عبارات مرنة فضفاضة من شأنه أن يتسع لعدة تأويلات تتجاوز الفترة الزمنية المشمولة بأحكامه على نحو أوقع تحت طائلة هذا القانون من تولى الوظائف والمناصب والمهام حتى ولو كان توليهم لها بالمجلس الوطني الانتقالي أو المكتب التنفيذي الذي أنشأه بعد قيام ثورة 17 فبراير وقبل إعلان التحرير في 2011.10.23م ، ولم يكن لهم أي صلة بهذه المناصب أو الوظائف أو المهام قبل هذه الفترة والذي يفترض أن هؤلاء غير مقصودين بالحرمان ولكن اتساع نصوصه وعدم ضبطها وتحديدها يغرقهم في لجتّها مما جعله يقيم الدعوى الماثلة وانتهى إلى طلب الحكم بعدم دستورية القانون المذكور .

الإجـــــــراءات

صدر القانون رقم 13 لسنة 2013م بشأن العزل السياسي والإداري بتاريخ 2013.5.08م ونص على العمل به بعد شهر من تاريخ صدوره .

وبتاريخ 2013.6.24م قرر محامي الطاعن عن نفسه وبصفته الطعن فيه بعدم الدستورية لدى قلم كتاب المحكمة العليا وسدد الرسم وأودع الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن ، وأخرى شارحة وحافظة مستندات .

وبتاريخ 2013.7.04م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم بصفاتهم بتاريخ 2013.6.27م .

وبتاريخ 2013.7.28م أودعت إدارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضدهم بصفاتهم.

www.supremecourt.gov.ly

أودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي : أصلياً بعدم قبول الطعن لعدم الصفة ، واحتياطياً في الموضوع الحكم بعدم دستورية القانون رقم 13 لسنة 2013م ، وبطلان إجراءات إجازته من المؤتمر الوطني العام .

وبجلسة المرافعة تمسكت برأيها وحجز الطعن للحكم بجلسة 2023.02.28م .

الأسباب

حيث إنه عن شكل الطعن فإنه لما كان الطاعن قد أسس طعنه على أن ما ورد في نص المادتين الأولى والثانية من القانون محل الطعن بشأن معايير تولي المناصب والوظائف العامة من عبارات مرنة فضفاضة من شأنها أن تتسع لتتجاوز الفترة الزمنية المشمولة بأحكامه حتى ولو كان من تولي مهام ووظائف بالمجلس الوطني الانتقالي والمكتب التنفيذي الذي أنشأه بعد قيام ثورة 17 فبراير ، ولكونه رئيساً للمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان التابع للمجلس الوطني الانتقالي قام برفع هذا الطعن ، وكان ما أقيم عليه الطعن يتماشى مع المنطق السليم في استظهار مدلول النص التشريعي ذي الصلة بالموضوع وذلك في استخلاص سائغ بما يكون للطاعن صفة في رفعه ويضحى من تم رأي نيابة النقض في غير محله .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وحيث إن الدعوى الدستورية هي دعوى عينية توجه فيها الخصومة إلى النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته لمخالفته للدستور فإن وجوده يدور وجوداً وعدماً مع وجود النص المطعون فيه .

وحيث إن المؤتمر الوطني العام أصدر بتاريخ 11/أبريل /2013م التعديل الخامس للإعلان الدستوري المؤقت بإضافة فقرة جديدة إلى المادة السادسة منه جاء فيها [لا يُعّد إخلالاً بما ورد في أحكام هذا الإعلان عزل بعض الأشخاص ومنعهم من تولي المناصب السيادية والقيادية في الإدارات العليا للدولة لفترة زمنية مؤقتة وبمقتضى قانون يصدر في هذا الشأن وبما لا يخل بحق المعنيين في التقاضي] وبناءً على ذلك صدر القانون رقم 13 لسنة 2013م ، في شأن العزل السياسي والإداري ثم أصدر مجلس النواب بجلسته المنعقدة بتاريخ 2015.02.02م ، والقانون رقم 2 لسنة 2015م بإلغاء القانون رقم 13 لسنة 2013م في شأن العزل السياسي والإداري ، وقد نصت المادة الأولى منه على أن : [يلغى القانون رقم 13 لسنة 2013م ، بشأن العزل السياسي والإداري الصادر عن المؤتمر الوطني العام] ، ونصت المادة الثانية على أن : [يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة] فإن المشرع بهذا يكون قد استدرك العيب التشريعي في القانون المطعون فيه .

www.supremecourt.gov.ly

وحيث إن القانون اللاحق قد أدرك هذه الدعوى قبل أن يتم الفصل فيها من هذه المحكمة، فإن النصوص المطعون بعدم دستوريتها لم يعد لها وجود ويضحى الطعن بعدم الدستورية لا يصادف محلاً ، بما يتعين معه الحكم بانتهاء الخصومة في الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بانتهاء الخصومة لزوال موضوعها وإلزام الطاعن المصاريف .

المستشار	**المستشار**	**المستشار**
عبدالله محمد أبورزيزة	**أحمد بشير بن موسى**	**فتحي حسين الحسومي**
" رئيس المحكمة "		
المستشار	**المستشار**	**المستشار**
بشير علي العكاري	**نصر الدين محمد العاقل**	**أبوجعفر عياد سحاب**
المستشار	**المستشار**	**المستشار**
بالنور عاشور الصول	**عمر عبدالخالق الزوي**	**مصطفى امحمد المحلس**
المستشار	**المستشار**	**المستشار**
علي أحمد النعاس	**محمد أحمد الخير امبارك**	**د. موسى الشتيوي النايض**
المستشار	**المستشار**	**المستشار**
عبدالسميع محمد البحري	**شعبان ميلاد الحبيشي**	**يوسف المرتضى الشاعري**
المستشار		
عبدالقادر عبدالسلام المنساز		

الصادق ميلاد خويلدي
أمين سر الجلسة

*** ملاحظة :** نطق بهذا الحكم الهيئة المنعقدة من المستشارين الأساتذة :
عبدالله محمد أبورزيزة ، أحمد بشير بن موسى ، فتحي حسين الحسومي ، بشير علي العكاري، نصر الدين محمد العاقل ، بالنور عاشور الصول ، عمر عبدالخالق الزوي ، مصطفى امحمد المحلس، علي أحمد النعاس ، محمد أحمد الخير ، موسى الشتيوي النايض ، عبدالسميع محمد البحري، شعبان ميلاد الحبيشي ، يوسف المرتضى الشاعري ، عبدالقادر عبدالسلام المنساز ، امحمد الفيتوري سالم .

ط / سعاد ..

www.supremecourt.gov.ly